تخيرت الفرقة أو إماءً واسلمن معه او في العدة اختار امةً ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن ولا
اندفعن او حرة واماءً واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار امةً ولو اسلمت
وعتقن قبل اسلمن في العدة فكمر ايسر فيختار اربعا والاختيار اختر نفسي او فرقت كاحكي او امسكتك او بتتك والطلاق
حتى يختار اختيار كاظهار ولا ايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت حاملا
وذات اشهر وغير مدخول بها اربعة اشهر وعشرا وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات
حتى يصطلحن اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها استمر
لمدة التلفف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة
وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار
في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب
تخيرت الاعنة بعد الدخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن
جنون وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده فالاصح انه بعيب
مهر المثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطي جعله الواطي والمسمى ان حدث بعد وطي ولو انفسخ برده
بعد وطي فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنه رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب
في الاصح وتثبت العنه باقراره او بينة على اقراره وكذا يمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبت ضرب القاضي له
سنة بطلبها فان تمت رفعته اليه فان قال وطيت حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت
بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت
بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلاما او في احدهما نسب اذ
او غيرهما فاخلف فلا ظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا هما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها الخيار
وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امةً وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في
تزويجها لمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او

فلها الخيار

فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بمخلف فكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير
قارن العقد ولو غر بحريه امةٍ وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على
الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح
والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غايبا وكذا ان قالت
جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطي فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى
ولو اعتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار يلزم الولد إعفاف الاب
والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرةٍ او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ومهر او علكه
امةً او ثمنها فترعليه مونتها وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهرٍ
فتعيينها للاب وتجب التجديد اذا مانت او انفسخ برده او فسخه بعيبٍ وكذا ان طلق بعذر في الاصح
وانما يجب اعفاف فاقد مهرٍ محتاجٍ الى نكاحٍ ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمينٍ ويحرم عليه وطي امة
ولده والمذهب وجوب مهرٍ لاحدٍ فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للاب لم تعتق مستولده
للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع مهرٍ لا قيمة ولدٍ في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة
والده الذي لا تحل له لاهله لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه فان ملك بمكاتب
زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في تجارةٍ ففيما بيده من ربح وكذا راس
مال في الاصح وان لم يكن ملتبسا لا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت
الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة
والا فعليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة المثل وكذا المهر والنفقة وقيل
يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا او وطي فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها
نهارا او سلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج حلوا بها فيه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)